التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري

Electronic Judicial Service of Process in Administrative Litigation within the Algerian Judicial System

مهري أميرة*
Amira Mehri
جامعة الوادي – الجزائر-
University of Eloued- Algeria-
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر
Laboratory of Public Policy and Public Service Improvement in Algeria
amira-mehri@univ-eloued.dz

حراش أحلام
Ahlam Harrache
جامعة الوادي – الجزائر-
University of Eloued- Algeria-
مخبر التحولات القانونية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
International Legal Transformations and Their Impact on Algerian Legislation Laboratory
Ahlamharrache50@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/06/12 تاريخ القبول للنشر: 2025/09/09 تاريخ النشر: 2025/10/01

ملخص:

يشكل التبليغ القضائي الإلكتروني آلية مستحدثة في القانون الجزائري كوسيلة حديثة لتطوير العمل القضائي وتسريع الإجراءات القضائية والتغلب على الإشكالات العملية للتبليغ التقليدي، وهذه الآلية يتم من خلالها توظيف وسائل التكنولوجيا الحديثة في تبليغ أطراف الدعوى الإدارية بإجراء قضائي معين، ويشمل ذلك تبليغ عريضة إفتاح الدعوى أو المستندات والوثائق التي يتم تبادلها خلال مراحل سير الدعوى وصولا إلى تبليغ الأحكام والقرارات القضائية.

ونظر لحداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال فإنها تطرح جملة من الإشكالات سواء القانونية أو العملية تستدعي الوقوف عليها.

ومن هذا المنطلق تسعى هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على عملية التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، من خلال إستعراض الواقع الحالي لاستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي، والبحث فيما هو منشود من إستخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي في الدعوى الإدارية، فيما يتعلق بالأفاق والتحديات التي تواجه هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية؛ الوسائل الإلكترونية؛ التبليغ القضائي الإلكتروني.

* المؤلف المراسل

Abstract:

Electronic judicial notification constitutes an innovative mechanism in Algerian law, Serving as a modern means to enhance judicial efficiency, Expedite procedural timelines, And overcome practical challenges associated with traditional notification methods, This mechanism employs advanced technological tools to notify parties involved in administrative litigation of specific judicial actions, Including the notification of the initial petition, The exchange of documents throughout the litigation process, And ultimately, the delivery of judicial rulings and decisions.

Given the novelty of Algerian's experience in this domain, Several legal and practical challenges arise, Necessitating through examination.

Accordingly, This research paper aims to shed light on the process of electronic judicial notification in administrative litigation within the Algerian judicial system. It seeks to analyze the current state of electronic notification practices, Explore the intended advancements in electronic judicial notification, and assess the prospects and challenges associated. with this procedural innovation.

key words*: Administrative lawsuit; Electronic means; Electronic judicial*

مقدّمة:

يُعد التبليغ القضائي من بين الإجراءات التي تمثل أحد المرتكزات الأساسية الهادفة لضمان ممارسة الأفراد لحقهم في الدفاع وفقا لمبدأ المواجهة. نتيجة للتطورات السريعة التي فرضتها وسائل التقدم العلمي في جميع مجالات الحياة، أصبح لازما على الدولة الجزائرية على غرار الأنظمة القضائية المقارنة التي عرفت تطورا تكنولوجيا في مجال العدالة تحديث هذه الآلية بهدف مواكبة التحولات الرقمية في العالم، وهو ما أدى لبروز مصطلح جديد يعرف بـ "التبليغ القضائي الإلكتروني" كبديل للتبليغ القضائي التقليدي.

وقد جاء اعتماد هذه الآلية تطبيقا لما يعرف بمشروع الحكومة الإلكترونية، لذا قام المشرع الجزائري بغرض مواكبة القطاعات الحكومية في الدولة بما فيها قطاع العدالة ، بإصدار مجموعة من القوانين منها قانون عصرنة العدالة 03/15[1] الذي يعد لبنة تضاف إلى صرح المنظومة القانونية الجزائرية وأداة لتطوير العمل القضائي والارتقاء بمرفق القضاء ونوعية الخدمة التي يقدمها باستعمال التقنيات التكنولوجية والوسائل الرقمية، ليتبعه تعديل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13[2] والذي بدوره تطرق للتبليغ بالوسائل الإلكترونية.

ونظراً لأن الوسائل التقليدية المستخدمة في التبليغ التقليدي أصبحت لا تتلاءم مع التطور التكنولوجي الهائل و كذا حداثة تطبيق نظام التبليغ القضائي باستعمال الوسائل الإلكترونية، فالأمر يستوجب طرح العديد من التساؤلات حول التأصيل لهذه الفكرة، وإبراز الوسائل المعتمدة في تنفيذها، وكيفية استعمالها ومدى تناسبها مع الضوابط التي تقيدها، بالإضافة لمدى توافقها مع الأحكام الناظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري وعليه نطرح التساؤل التالي :

ما مدى شمولية وتعميم استخدام الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغ في الدعوى الإدارية وفقا للقانون الجزائري و ماهي التحديات التي تواجهه؟

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لدارسة النصوص القانونية المنظمة للتبليغ الإلكتروني، وذلك لاستخلاص الأحكام وتقييم مدى فعاليتها، كما سيتم الاستعانة "بأسلوب المقارنة" من خلال مقارنة النظام القانوني الجزائري المنظم للتبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية مع نظيره في بعض الأنظمة القانونية الأخرى، وذلك للوقوف على أوجه القصور في التشريع الجزائري واستشراف التعديلات المطلوبة لتفعيل هذه الآلية وتمكينها من أداء الدور المنوط بها على الوجه الأمثل.

المبحث الأول:

التبليغ القضائي الإلكتروني كأحد الإجراءات المستحدثة في الدعوى الإدارية في القانون الجزائري

قبل الحديث عن الآفاق و التحديات المرتبطة بالتبليغ القضائي الإلكتروني، كان لزاما في البداية أن نستعرض الإطار النظري و القانوني لهذه الآلية. مما يسمح لنا بالتعرف عليها خاصة ونحن نتكلم عنها في إطار الدعوى الإدارية، التي تتميز بخصوصية الثنائية بين الإدارة و الفرد و التي تجعل من اختلال موازين القوة بين الطرفين لصالح الإدارة بما تملكه هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة. و بالتالي يكتسي التبليغ القضائي في هذا الإطار أهمية مضاعفة كضمانة لاحترام حقوق الدفاع وتحقيق فكرة الأمن القانوني، بالإضافة لاستعراض ما هو موجود في التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وعليه سنتناول في هذا المبحث التأصيل النظري و القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في مطلب أول ثم تقييد نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني بمراحل محددة في الدعوى الإدارية في مطلب ثاني.

المطلب الأول : التأصيل النظري و القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني

نظر لأهمية التبليغ القضائي و دوره في حماية حقوق المتقاضين فالأمر يتطلب منا البحث في مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني من المنظور اللغوي و الفقهي و كذا التشريعي حتى يتسنى لنا الوصول لتعريف للتبليغ القضائي الإلكتروني نستخدمه في إطار هذه الدراسة وكذا الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني على المستوى الدولي و الوطني.

الفرع الأول : مفهوم التبليغ القضائي الإلكتروني

يندرج التبليغ القضائي ضمن الإجراءات القضائية الجوهرية، كونه يُتيح للخصوم الاطلاع على المذكرات والوثائق القضائية، مما يساهم في ضمان ممارسة حق الدفاع، ومع التطور التكنولوجي ظهر ما يعرف بالتبليغ القضائي الإلكتروني كآلية تتميز بالبساطة والسرعة، وتقلل التكاليف المادية وترشيد الزمن القضائي المتعلق بالتبليغ التقليدي، لذلك سنعمد في هذا الفرع لاستعراض مختلف تعاريف التبليغ القضائي الإلكتروني من الجانب اللغوي والتشريعي والفقهي.

أولا: تعريف التبليغ القضائي الالكتروني لغة

من المناسب البدء بتعريف التبليغ القضائي الإلكتروني لغة قبل استعراض التعريفات الفقهية أو التشريعية، ولبيان تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني لغة لابد لنا من تعريف مصطلح "التبليغ" لغة بدايةً ثم تعريف مصطلح "القضائي" لغة وفي الأخير تعريف مصطلح "الإلكتروني" لغة.

تعريف التبليغ لغة: فنقول "بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغاً و بَلاغاً: وَصَلَ وَانْتَهَى؛ وَأَبْلَغَهُ هُوَ إِبْلاغاً وَ بَلَّغَهُ تَبْلِيغاً"[3]، أبلغَ" يُبلغ، إبْلاغاً، فهو مُبلغ، والمفعول مُبلغَ أبلغه الخبرَ/أبلغه بالخبر/أبلغ الخبر إليه/أبلغَ الخبرَ له: أَوْصله، أَعْلَمه، أخبره به" أبلغ النَّتيجةَ للطّالب-أبلغه السَّلامَ﴿...وَقَالَ يَـٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَـٰلَـٰتِ رَبِّي... ﴾ ٩٣"[4]

تعريف القضاء لغة: نقول قضى(القَضَاءُ) الحُكْم الجمع(الأَقْضِيَةُ)و(القَضِيَّةُ)مِثْلُه.والجَمْعُ(القَضَايَا)و(قَضَى) يَقْضي بالكَسْرِ(قَضَاء)أي حَكَمَ ومنه قولُهُ تعالى:﴿۞وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ... ٢٣﴾.[5]

تعريف الإلكتروني لغة: إلكتروني[مفرد]:"ج إلكترونيّات: اسم منسوب إلى إلِكْترون"[6].

كما تعرف كلمة **إلكتروني** بأنه :"تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطسية أو بصرية أو أي شيء أخر من وسائل التقنية المشابهة"[7].

من خلال تعريف مصطلحات التبليغ القضائي الإلكتروني لغة يمكننا صياغة **تعريف لغوي للتبليغ القضائي الإلكتروني** وهو" إبلاغ كل ما يصدر عن الجهة القضائية من أحكام أو قرارات أو إجراءات قضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية".

ثانيا: التعريف التشريعي للتبليغ القضائي الإلكتروني

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني نجدها لم تتضمن تعريف له، على عكس بعض التشريعات المقارنة التي تبنت هذه الآلية حيث نجد أن المشرع العماني أدرج تعريفا له على أنه "إرسال الأوراق و الإعلانات القضائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية...وغيرها من القوانين، عن طريق النظام الإلكتروني وأنظمة الاتصالات التي يقرها المجلس"[8]

كما أطلق عليه المشرع المصري اسم الإعلان الإلكتروني على التبليغ القضائي الإلكتروني وعرفه بأنه "إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يتخذ حال إقامتها و أثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المختار"[9]، وعرفه المشرع الإماراتي على أنه "أي إعلان قضائي باستخدام وسائل التقنية الحديثة"[10]، في حين لم يتطرق المشرع الفرنسي أو السعودي أو الأردني لتعريف التبليغ القضائي الإلكتروني.

ثالثا: التعريف الفقهي للتبليغ القضائي الإلكتروني

سعى العديد من الفقهاء إلى محاولة وضع تعريف جامع مانع للتبليغ القضائي الإلكتروني حيث عرفه البعض على أنه "تبليغ الوثائق القضائية باستخدام التقنيات الجديدة للاتصال الإلكتروني، وتشمل الأدوات الأنترنت، الفاكس، الرسائل القصيرة"[11].

كما تم تعريفه على أنه "العملية الرسمية التي يتم من خلالها إبلاغ الطرف المخطر إلكترونيا بالإجراءات القضائية المتخذة ضده"[12] .

في حين عرفه البعض الآخر على أنه "الوسيلة الرسمية التي يتم من خلالها تبليغ المدعى عليه بواقعة معينة عن طريق إرسال نسخة من ورقة التبليغ إليه عبر الوسائل التقنية الحديثة"[13].

وعرف كذلك على أنه "عمل إجرائي يتم بمقتضاه إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يتم اتخاذه في مواجهته وذلك باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة دون الحاجة إلى الإنتقال بواسطة المحضرين إلى موطن الشخص المعني بالإعلان"[14] .

ويعرف كذلك على أنه "إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ في حقه من إجراءات بالوسائل الإلكترونية، ووفقا للأصول التي تحددها القوانين والأنظمة النافذة"[15].

بالإضافة لذلك فإن المقصود بالتبليغ القضائي الإلكتروني لأطراف الدعوى الإدارية هو "استعمال الوسائل التقنية الحديثة كالهاتف المحمول من خلال إرسال رسالة نصية أو بواسطة البريد الإلكتروني الرسمي للجهات الحكومية أو غير الحكومية. وحتى نكون أمام تبليغ سليم من الناحية القانونية يجب أن يتم وصول العلم للخصوم بمضمون الدعوى ولائحتها، ورقم الدعوى، ومكانها وتاريخ انعقادها، وأمام أي دائرة من دوائر المحكمة في حال تعدد دوائره"[16].

من خلال مختلف التعريفات الفقهية للتبليغ القضائي الإلكتروني، نجد أن كلها تتفق في جوهرها على أن التبليغ القضائي الإلكتروني هو إجراء يتم من خلاله تبليغ الخصم أو ممثله بكافة الأوراق و الإجراءات القضائية التي تم اتخاذها ضده، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وبالتالي، فإن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يختلف عن التبليغ التقليدي إلا في الوسائل التكنولوجية المستخدمة في إجراء التبليغ.

وبناء على ما تقدم يمكننا صياغة تعريف للتبليغ القضائي الإلكتروني يبرز دور التقنيات الحديثة لتبسيط إجراء التبليغ مع الحفاظ على شرعيته وفاعليته وهو على النحو التالي "إجراء قانوني يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية لإبلاغ الخصم أو ممثله بكافة الأوراق والإجراءات القضائية المتخذة في الدعوى الإدارية وذلك عبر إحدى المواطن الإلكترونية أو المنصات الموثقة والآمنة".

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا الخصائص المشتركة للتبليغ القضائي الالكتروني.

1. **السرعة:** يساهم اعتماد التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية في تحقيق العديد من المزايا الإجرائية أبرزها تسريع الإجراءات القضائية وترشيد الزمن القضائي، التقليص من المماطلة، تبسيط الإجراءات بما يضمن فعالية أكبر على عكس التبليغ القضائي باستخدام الوسائل التقليدية[17].
2. **التبليغ الشخصي:** يعتبر التبليغ القضائي الإلكتروني وسيلة فعالة تضمن إبلاغ الطرف المعني شخصيا، نظراً لأن هذا الأخير يملك حساباته الإلكترونية ويديرها بنفسه.[18]

3. التكامل القانوني بين الشخص وموطنه: حيث يحقق اعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي تكاملا بين الشخص وموطنه القانوني، نظرا للارتباط الوثيق بين الأفراد و وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة، و لاسيما في ظل الجدل القائم حول تحديد الموطن القانوني المناسب لإجراء التبليغ[19]

4. الانتقال من النظام الورقي إلى النظام المعلوماتي: من خصائص التبليغ القضائي الإلكتروني استخدام الوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ إجراءاته[20].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية

يعتبر التبليغ القضائي من الضمانات الجوهرية التي تكفل حقوق المتقاضين إذ لا يمكن الحديث عن دعوى قضائية نزيهة بدون علم الخصوم بالإجراءات المتخذة ضدهم، و لقد عرف هذا المفهوم تطورا موازياً للتطور التكنولوجي مما أفرز ما يعرف بالتبليغ القضائي الالكتروني، غير أن استعمال هذه الآلية يتطلب وجود أساس قانوني راسخ يقرها وينظمها، ومن هنا تبرز أهمية البحث في الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني على الصعدين الدولي والوطني.

أولا: الأساس القانوني الدولي للتبليغ القضائي الإلكتروني

يستند التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية إلى إطار قانوني دولي يعكس التوجه العالمي نحو رقمنة قطاع العدالة، ويبرز هذا الأساس من خلال القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية و قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية.

1. القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: يشكل قانون الأونسيترال للتجارة الإلكترونية أساس قانوني دولي للتأصيل لفكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، حيث دعى هذا القانون إلى تعزيز استخدام الوسائل الرقمية كبديل للوثائق الورقية في مختلف التعاملات، واعترفت المادة 05 منه بالقوة القانونية للرسائل الإلكترونية واعتبرتها تماثل قوة الرسائل الورقية مما يجيز استخدامها في الإجراءات القضائية، كما أقرت المادة7 بقانونية التوقيع الإلكتروني إذا ما استخدم بطريقة موثوقة تحدد هوية مرسل الرسالة وموافقته على مضمونها[21] .

2. قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية: ويعتبر قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية[22] الأساس القانوني الدولي الثاني للتبليغ القضائي الإلكتروني من خلال الأحكام والمبادئ الواردة فيه بداية من الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني وتحديد شروطه ليكون موثوق كفاية لاستخدامه في التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية[23].

ثانيا: الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري

في ظل التوجه العالمي نحو رقمنة الإدارة والإجراءات القضائية بشكل خاص، تبنى المشرع الجزائري فكرة التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية في مرفق القضاء حيث أقر الإطار القانوني الخاص بالتبليغ القضائي الإلكتروني مستندا في ذلك إلى عدة قوانين:

1. قانون عصرنة العدالة 15-03: يعد أول قانون يتعلق بعصرنة سير قطاع العدالة والذي يتماشى مع التطورات التي عرفتها تكنولوجيا الاتصال بإدراج تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في نظام التعاملات القضائية كخطوة للاستغناء التدريجي على استخدام الدعائم الورقية و إيجاد إطار قانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني[24]، حيث تم من خلاله تبنى فكرة التبليغ الإلكتروني في إطار الإجراءات القضائية في الفصل الثالث بالمادة 09 عندما نص على إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني. كما وضح الضمانات التي يجب أن تتوفر في الوسائل التقنية المستخدمة في التبليغ القضائي الإلكتروني وأعطى لتبليغ الوثائق والمحررات القضائية إلكترونيا الحجية، ضمن نص المادة 10 منه.

غير أنه باستقراء النصوص القانونية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ نهج انتقائي في الأخذ بنظام التبليغ القضائي الإلكتروني حيث قصر تطبيقه على بعض الإجراءات القضائية واستثنى عريضة الدعوى والقرارات القضائية، وهو استثناء غير مبرر لسبب موضوعي، ينتج عنه عدم إتساق في مبدأ الوحدة الإجرائية وعدم مساواة بين الإجراءات في القوة، كما يتعارض مع الهدف من رقمنة العدالة، لذا فهذا النظام يحتاج إلى تعميم على جميع مراحل الدعوى الإدارية و مواكبة النماذج التشريعية المقارنة.

2. قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين 15-04[25]**:** وهو ثاني أساس قانوني بعد قانون عصرنة العدالة يمكن أن يدعم إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية ويمنحه الحجية القانونية .

وذلك من خلال ضمان مصداقية التوقيع الإلكتروني، وتوفير حماية للبيانات مع إمكانية التحقق من الهوية كما هو موضح في المواد 11و15،وهو ما يتيح إمكانية تبليغ أطراف الدعوى الإدارية بكل الإجراءات والوثائق القضائية بشكل فعال وآمن باستخدام الوسائل الإلكترونية .

3. القانون المدني: من خلال قراءتنا لنص المادة 323 مكرر1[26] من القانون المدني نستخلص موقف المشرع الجزائري في المساواة بين المستند الورقي والمستند الإلكتروني بشرط أن يكون هناك إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدر الكتابة الإلكترونية، وأن يكون إعداد وحفظ المستند الإلكتروني في ظروف تضمن سلامتها، مما يعكس توجه المشرع نحو تقبل التعامل الإلكتروني وإسقاطه على التبليغ في إطار الدعوى القضائية.

4. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية: يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 محطة تشريعية بارزة أرسى من خلالها المشرع الجزائري الأساس القانوني للتبليغ القضائي الإلكتروني، ويأتي ذلك في إطار السياسة الإصلاحية التي تسعى لتحديث النظام القضائي الجزائري ورقمنته، فقد تضمن أحكاما صريحة تتيح استخدام الوسائل الإلكترونية في تبليغ إجراءات الدعوى الإدارية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المواد 840(تبلغ كل الإجراءات المتخذة...بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية)المادة852، 931.

المطلب الثاني: واقع التبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة توجهاً متزايداً نحو رقمنة قطاع العدالة، وفي هذا الإطار اتجه المشرع الجزائري لتطوير العمل القضائي بما في ذلك نظام التبليغ القضائي، سعيا منه لتحقيق السرعة والكفاءة في الإجراءات القضائية، وتسهيل التواصل بين الأطراف من خلال آلية التبليغ القضائي الإلكتروني لكن على الرغم من التعديلات التشريعية و المبادرات العملية إلا أنه لا يزال التطبيق العملي محدود ومقيد .

الفرع الأول: تقييد نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني بمراحل محددة في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

بناء على التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 22-13،يتبين أن المشرع قد اتجه نحو رقمنة آلية إيداع عريضة الدعوى الإدارية، كما قام برقمنة إجراء اخر يتمثل في التبليغ، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 840 المعدلة من القانون 22-13 السالف الذكر، والتي تنص على وجوب تبليغ جميع الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق الى الخصوم بجميع الوسائل القانونية المتاحة بما فيها الالكترونية. هذا بعد أن كان التبليغ يتم في السابق بشكل أساسي عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام وبشكل استثنائي عبر محضر قضائي[27].و يتعلق الأمر هنا بتبليغ الأدلة الكتابية فحسب. حيث لم يعمم المشرع التبليغ الإلكتروني ليشمل التبليغ الرسمي وهو ما يتضح من خلال عدم إدخال أي تعديل على نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. كما أنه لم يتطرق إلى تبليغ الأحكام و القرارات القضائية الكترونيا، مما يفيد أن المشرع الجزائري قد قصر نطاق التبليغ في الدعوى الإدارية على مرحلة الثانية منها أي اثناء النظر في الدعوى مكتفيا بتمكين الخصوم من استخدام الوسائل الإلكترونية في تبليغ المذكرات و الوثائق[28]،وهذا النهج يختلف عما هو معمول به في بعض التجارب المقارنة كالنظام السعودي[29] التي سعى لتعميم التبليغ الإلكتروني على كامل مراحل الدعوى، كخطوةً رائدةً وفعالةً تسهم في تقليل أمد التقاضي وتسريع الفصل في القضايا الإدارية، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أقر استخدام التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع مراحل الدعوى، كما اتخذ المشرع الأردني والعماني نفس النهج.

الفرع الثاني :وسائل وإجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري

مع التطور التكنولوجي أصبح التبليغ القضائي الإلكتروني بديلاً متطوراً للتبليغ التقليدي مما يساهم في ضمان السرعة والفعالية في وصول التبليغ، غير أن تنفيذه بالشكل الصحيح و الفعال و حتى يكون منتجا لأثاره القانونية، يقتضي تحديد وسائله بدقة و ضبط إجراءاته وفقًا للإطار القانوني المحدد لذلك وهو ما سنتحراه لدى المشرع الجزائري.

أولا : وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري

لقد سعت الجزائر الى إصدار العديد من القوانين التي تتيح استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في كل القطاعات مع تركيز خاص على قطاع العدالة، وقد بدأ المشرع الجزائري هذا بإقرار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر استخدام الوسائل الإلكترونية للتبليغ في الدعوى و خاصة ما تعلق بإرسال و تبليغ الوثائق و الإجراءات القضائية، كما نص في المادة840 في قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 على تبليغ كل الإجراءات إلى الخصوم بكل الوسائل بما فيها الإلكترونية، إلا أنه لم يحدد هذه الوسائل تحديدا حصريا بل ترك المجال مفتوح دون تقييد، على عكس التشريعات المقارنة، والتي حصرت الوسائل في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: أن يتم التبليغ عن طريق الرسائل النصية للأرقام الموثقة "sms"

حيث يقدم الهاتف المحمول العديد من الخدمات من بينها الاتصال الصوتي، الاتصال المرئي، كذلك خدمة الرسائل القصيرة (sms) ورسائل الوسائط المتعددة(mms) والعديد من الخدمات الأخرى والمزايا، غير أن ما يهمنا في تطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني هو خدمة الرسائل النصية القصيرة(sms)[30].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع السعودي قد حدد الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية سواء في المادة(3/3)[31]وفي ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية[32]،وجعل الرسائل النصية الوسيلة الأولى والأهم في هذا السياق، فإذا تم التبليغ بإرسال رسالة نصية بواسطة الهاتف المحمول الموثق والمسجل في نظام "أبشر" يتم إرسال رسالة تأكيدية تفيد باستلامها مع ذكر وقت و تاريخ وصولها، وإذا تعذر وصول الرسالة لا يتم إرسال أي تأكيد بالاستلام، وبالتالي، يعتبر التبليغ قد تم بمجرد وصول رسالة تأكيدية تفيد بتسلمها.

أما المشرع الأردني فقد اعتمد هو كذلك الرسائل النصية القصيرة عبر الهاتف المحمول لإجراء التبليغ القضائي وذلك بموجب المادة 7[33]من نظام استعمال الوسائل الالكترونية، وبالمثل، أقر المشرع العماني استخدام الهاتف المحمول كأحد الوسائل الإلكترونية للتبليغ القضائي، وذلك وفقا للائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في المادة 33 [34].

بناء على ذلك، نرى أن الرسائل النصية عبر الهاتف تعد أهم وسيلة للتبليغ القضائي الإلكتروني وبالتالي يمكن للمشرع الجزائري، من خلال التعديلات المحتملة للنصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي الالكتروني، أن يدرج الهاتف المحمول كإحدى الوسائل المستخدمة في هذا الإطار، نظرا لانتشاره الواسع حيث تبلغ نسبة الأفراد الذين يمتلكون هاتف محمولاً في الجزائر87.9%[35]،بالإضافة لاستخدامه في إطار منصة النيابة الالكترونية، كما كرست وزارة العدل أيضا عملية التبليغ في المادة الجزائية بواسطة الهاتف النقال عن طريق رسائل نصية(SMS) لأجل تبليغ حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة.

الحالة الثانية: أن يتم التبليغ بواسطة رسالة للبريد الإلكتروني الموثق

يعتبر البريد الإلكتروني من بين إحدى الوسائل الحديثة المستخدمة على مستوى العالم و التي نتجت على هذا التطور، نظرا لسهولة استخدمه ويحقق التواصل بين الأفراد، وكذلك سهولة تبادل المعلومات والبيانات مع إمكانية تبادل الملفات، رسائل بالإضافة إلى انخفاض تكاليفه[36].

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على البريد الإلكتروني كوسيلة للتبليغ القضائي الإلكتروني على عكس باقي التشريعات من بينها المشرع السعودي في المادة 13 من نظام المرافعات الشرعية[37]بنصها "يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية:...أو البريد الإلكتروني"، وأكده قرار ديوان المظالم ومنحه الحجية من خلال قرار مجلس القضاء الإداري رقم(1444/6/سادسا) المتضمن اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم بنصه في المادة(3/3)"يعد التبليغ...أو البريد الإلكتروني الموثق صحيحا ومرتبا لآثاره..."،كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة7 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية، أما المشرع العماني فقد اعتمد البريد الإلكتروني للمبلغ كموطن شخصي إلكتروني أو البريد الإلكتروني للمحامي كموطن إلكتروني مختار لتبليغهم بكل الأوراق وسائر الإجراءات القضائية.[38]

ولكن يثار تساؤل حول استخدام البريد الإلكتروني للتبليغ القضائي يتعلق بحجيته وبإمكانية التحقق من وصول التبليغ من عدمه و أي بريد إلكتروني يستخدم؟

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه يلزم إضفاء القيمة القانونية على البريد الإلكتروني للتبليغ حتى يحظى بالثقة والمصداقية ويتمتع بالحجية القانونية، وهذا لا يمكن تصوره إلا من خلال تذييل البريد الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني ليضفي القوة والحجية على ما يرد إليه من رسائل وما يصدر عنه[39]، وهو ما يضفي حجية على البريد الإلكتروني كوسيلة للتبليغ القضائي أما بالنسبة لأي بريد يستخدم للتبليغ هنا نطرح فكرة توثيق الهوية الرقمية بتوثيق المواطن الإلكتروني الشخصي والمختار للمتقاضين.

الحالة الثالثة: الحسابات المُسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية

استحدثت الأنظمة القانونية المقارنة العديد من النوافذ في إطار النظام القضائي الإلكتروني من بينها المشرع الفرنسي فقد نصت المادة R414-1[40] من قانون القضاء الإداري على اعتماد تطبيق يسجل به المحامين والمحامين لدى مجلس الدولة وكذا الأشخاص الاعتبارية للقانون العام وأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام على من أجل متابعة الإجراءات القضائية بما فيها تبادل المذكرات والمستندات، ونصت المادة R414-2[41] من ذات القانون على نظام الخدمة عن بعد بالنسبة لأشخاص القانون الخاص لتبادل المذكرات والمستندات، في حين المشرع السعودي اتبع نهج يعتمد على الأنظمة الآلية الحكومية لجميع الدعاوى بما فيها الدعوى الإدارية، ونصت على ذلك ضوابط التبليغ بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم بحيث يتم التبليغ عبر الوسائل المرتبطة بحساب المبلغ في "أبشر" أو النظام الإلكتروني القضائي الإداري "معين".

1. منصة أبشر: وهي منصة أطلقتها وزارة الداخلية السعودية، بهدف ربط بيانات المستخدمين بين مختلف الجهات الحكومية لتسهيل تقديم الخدمات الحكومية، وبناءً على ذلك يعتبر التبليغ القضائي صحيحا إذا تم من خلال حساب المبلغ المسجل في مركز المعلومات الوطني "أبشر"

2. منصة معين: تم إطلاق منصة معين لتقديم خدمات التقاضي الإلكتروني الإداري وهي تعد محور العملية القضائية في المملكة العربية السعودية، وتمثل نقلة نوعية في إدارة الملف الإلكتروني للدعوى من بداية قيدها مرورا بكل مراحل التقاضي الإلكتروني وصولا إلى أرشفتها بعد انتهاء الإجراءات القضائية اللازمة ناحيتها، و توفر المنصة 17 خدمة قضائية إلكترونية[42]،من بينها التبليغ القضائي.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أنشأ البوابة الإلكترونية لوزارة العدل لتقديم خدمات من بينها التبليغ، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع العماني فقد اعتمد المنصة الإلكترونية للمتقاضين في التبليغ وقد نصت المادة 2[43] على أنه "يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني للمجلس...وتبادلها إلكترونيا بين أطراف الدعاوى...".

نستنتج من خلال ما سبق أن كل الأنظمة السالفة الذكر اعتمدت عل الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية من أجل تنفيذ التبليغ القضائي الإلكتروني. وكان على المشرع الجزائري الاستفادة من هذه التجارب خاصة التجربة السعودية بإنشاء نافذة للقضاء الإداري من خلال منصة إلكترونية متكاملة تتيح الربط بين كافة الجهات المعنية، لتوثيق العناوين الإلكترونية، لتنفيذ جميع الإجراءات القضائية من خلالها وضمان وصول التبليغ بشكل فعال وآمن.

من خلال ما سبق يمكن حصر وسائل التبليغ الإلكتروني في ثلاث طرق أساسية: الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول المُوثق، والبريد الالكتروني الموثق، والحسابات المُسجلة في أي من الأنظمة

الآلية الحكومية[44].وقد حدد كل من المشرع السعودي، الأردني والعماني الوسائل المستعملة في التبليغ وهي "البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس" مع إمكانية إضافة وسائل أخرى عند الاقتضاء، في حين المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى من وسائل للتبليغ الإلكتروني القضائي فبالرغم من استخدام تقنية التبليغ عن طريق الرسالة النصية أو البريد الإلكتروني في العديد من الحالات مثل خدمة النيابة الإلكترونية و منصة العرائض الإلكترونية التابعة لوسيط الجمهورية إلا أنها لم ترقى بعد لاعتبارها وسيلة للتبليغ الرسمي لعدة اعتبارات قانونية وتقنية[45].بالإضافة لما كرسته وزارة العدل في عملية التبليغ في المادة الجزائية، باستعمال رسائل نصية SMS لأجل تبليغ حضور الجلسات أو جلسات سماع لقضاة التحقيق والنيابة العامة[46] .

وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري تحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في التبليغ على أن تكون من الوسائل الأكثر انتشار واستعمالا مع إتاحة إضافة وسائل أخرى مع تطور وسائل الاتصال لتحقيق الهدف المنشود من التبليغ الإلكتروني.

ثانيا: إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري

نقصد بالإجراءات هنا هي كل الخطوات القانونية التي يتم من خلالها إبلاغ أطراف الدعوى الإدارية بمختلف الإجراءات القضائية كرفع الدعوى وتحديد جلسة لها او مستندات ووثائق ومذكرات تقيد الدعوى أو التبليغ بصدور قرار في الدعوى وتتعلق بطرق التبليغ الإلكتروني و كذا صيغته و البيانات الواجب توفرها .

1. **طرق التبليغ القضائي الإلكتروني:** بالنسبة لطريقة التبليغ القضائي في الدعوى الإدارية لم ينص القانون الجزائري على ذلك، لكن من خلال النظم المقارنة فإنه يكون باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية المحددة سواء عن طريق رسائل النصية عبر هاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني أو عبر أحد الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية، ورجوع تقرير يفيد بنجاح الإرسال ويعتبر ذلك تبليغ للشخص المبلغ في موطنه[47]،ويكون ذلك في أي وقت كان[48].

2. **صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني:** بالرجوع إلى النصوص القانونية الناظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني بالجزائر نجد أنه لا توجد صيغة محددة سواء بالنسبة للتبليغ التقليدي أو الإلكتروني، وكذلك الأمر في الأنظمة المقارنة فنجد أن المشرع السعودي، الأردني و العماني لم يحدد صيغة معينة للتبليغ فقط اكتفى بذكر ضرورة أن يشمل التبليغ البيانات المحددة قانونا.

3. **البيانات الواجب توفرها في التبليغ القضائي الإلكتروني:** بما أن التبليغ القضائي الإلكتروني هو إجراء قانوني بالتالي لا يكون صحيح إلا إذا كان تم وفق ما نص عليه القانون والنصوص التنظيمية من ضوابط

وبيانات، وإلا ترتب على ذلك بطلان الإجراء، وعليه يتعين على المُبَلغ التأكد من صحة التبليغ لضمان تحقيق الهدف منه و هو إبلاغ المبلغ له بمضمون التبليغ.

وعلى اعتبار أن الدراسة ضمن النظام القضائي الجزائري نطرح تساؤل حول هل أن المشرع الجزائري نص على بيانات معينة للتبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية؟

وللإجابة على هذا التساؤل باستقراء نصوص قانون عصرنة العدالة15-03 أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على بيانات للتبليغ القضائي الإلكتروني لا في قانون عصرنة العدالة أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نصت المادة407 منه بشكل أساسي على بيانات التبليغ القضائي التقليدي ولم تشير إلى التبليغ القضائي الالكتروني، في حين التشريعات المقارنة نصت صراحة على ضرورة وجود بيانات في التبليغ القضائي الإلكتروني فضلا عن البيانات الأساسية للتبليغ التقليدي من بينها المشرع السعودي، العماني، الأردني وتتمثل هذه البيانات في مايلي:

أولا: موضوع التبليغ القضائي الإلكتروني

ويتعلق الموضوع إما عريضة افتتاح الدعوى أو تكليف بالحضور وهذا فيما يتعلق بمرحلة إقامة الدعوى، أو الوثائق والمستندات القضائية في مرحلة تبادل الوثائق، أما مرحلة إصدار الحكم يكون موضوع التبليغ القرار القضائي، وقد نص المشرع السعودي في قرار ديوان المظالم المتضمن ضوابط تبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية و تعديل اللائحة التنظيمية[49] نص صراحة على ضرورة استيفاء التبليغ موضوع التبليغ، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة (5/و)[50]،و المشرع العماني في اللائحة التنظيمية السابق ذكرها في المادة 2/37 ص على ضرورة أن يشتمل التبليغ القضائي الإلكتروني موضوع التبليغ.

ثانيا: تاريخ التبليغ الإلكتروني

يعتبر تاريخ التبليغ من بين أهم البيانات الواجب ذكرها في التبليغ القضائي الإلكتروني نظرا لأهميته في التحقق من صحة التبليغ فيما إذا كان صدر في الميعاد المحدد، كما يستعمل لتحديد بداية آثار التبليغ في حال وجود ميعاد لبدء سريان من تاريخ التبليغ[51]،وهو ما نص عليه المشرع السعودي في الفقرة أ من المادة 13 من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وكذلك في قرار مجلس القضاء الإداري رقم(1444/6/سادسا) في المادة(1/4)الذي نص على ضرورة أن يشتمل التبليغ الإلكتروني وقت وتاريخ الجلسة. وهو ما أكده قرار ديوان المظالم، كما أوجب المشرع الأردني ذلك في نص المادة(5/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والمشرع العماني في نص المادة 37 من اللائحة التنظيمية السابق ذكرها عند التبليغ القضائي من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني حيث يراعى إرفاقه برسالة إلكترونية تحدد تاريخ إرسال التبليغ.

ثالثا: أطراف التبليغ

ويتعلق الأمر بطالب التبليغ و الطرف المُبلغ حيث يجب أن يشمل التبليغ القضائي الإلكتروني على معلومات أطراف التبليغ، وقد نص المشرع السعودي على وجوب ذكر رقم هوية الشخص المبلغ من خلال الفقرة3 من المادة13 في نظام المرافعات الشرعية السعودي بالإضافة إلى اسم طالب التبليغ في المادة(1/4) ،كما نص المشرع الأردني على ذلك في المادة5 في فقرة (ب، د) من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق ذكره وكذلك المشرع العماني من خلال اللائحة التنظيمية في المادة37 نص على إلزامية أن يتضمن التبليغ القضائي الإلكتروني اسم طالب التبليغ ووكيله، واسم المطلوب تبليغه.

رابعا: الموظف والمحكمة المختصة

وقد نص على ذلك المشرع السعودي في تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على ضرورة استيفاء التبليغ بالوسائل الإلكترونية الجهة القضائية المختصة، ونفس الأمر نص عليه المشرع الأردني المادة5 في الفقرة (هـ، ج) في قانون أصول المحاكمات المدنية و كذا المشرع العماني في اللائحة التنظيمية السابق ذكرها من خلال المادة 2/37 بضرورة ذكر المحكمة المختصة في التبليغ القضائي.

خامسا: الرابط الإلكتروني

ويقصد به أن يرسل رابط إلكتروني إلى الشخص المبلغ يتضمن عريضة الدعوى أو المستند لتوفير وصول سريع للوثائق القضائية، وهذا الأمر نقطة اختلاف بالنسبة للتشريعات المقارنة في هذه الدراسة، فقد نص المشرع السعودي في المادة13 الفقرة3 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على وجوب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني نسخة إلكترونية لعريضة الدعوى أو رابط إلكتروني يسهل الوصول إليها، وكذلك المشرع العماني نص من خلال اللائحة التنظيمية السابق ذكرها في المادة37 على أن يشمل التبليغ القضائي الإلكتروني رابط فتح المستندات المرفقة من خلال ملف الدعوى الإلكتروني.

المبحث الثاني:

آفاق و تحديات التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية

بعد بيان الإطار النظري و القانوني لآلية التبليغ القضائي الإلكتروني والذي أتاح لنا التعرف على مفهوم هذه الآلية واستعراض أساسها القانوني على المستويين الدولي والوطني، وعرض واقع التبليغ القضائي الإلكتروني في التشريع الجزائري في إطار الدعوى الإدارية.

سوف نتناول في هذا المبحث آفاق وتحديات التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية من خلال تعميم التبليغ القضائي الإلكتروني ليشمل جميع مراحل الدعوى الإدارية كأحد آفاق رقمنة القضاء

الإداري في مطلب أول، و التحديات التي تعيق تطبيق إجراء التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعميم التبليغ القضائي الإلكتروني ليشمل جميع مراحل الدعوى الإدارية

يشكل تعميم إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع مراحل الدعوى الإدارية خطوة مهمة نحو تطوير النظام القضائي الجزائري ورفع كفاءة الإجراءات القضائية، بدءا من تقديم عريضة الدعوى الإدارية وتبليغها، مرورا بجميع المراحل الإجرائية، ووصولا إلى صدور القرار القضائي وتبليغ الأطراف به إلكترونيا.

الفرع الأول: في مرحلة إقامة الدعوى – التكليف بالحضور إلكترونيا –

يعتبر تبليغ عريضة الدعوى الإدارية بالوسائل الإلكترونية أول إجراء يمكن تطبيق تعميم التبليغ القضائي الإلكتروني من خلاله، وذلك باعتباره نقطة بداية سير الدعوى الإدارية والذي تنطلق منه سلسلة من الإجراءات القانونية والقضائية الفعالة والسريعة، وهذا ما يعكس أهمية هذه المرحلة كحجر أساس في التحول الرقمي للقضاء الإداري، ومع ذلك لم ينص المشرع الجزائري على تبليغ عريضة الدعوى الإدارية الكترونيا، رغم اعتماده نظام التبليغ القضائي للوثائق والمستندات القضائية إلكترونيا، في المقابل، نصت تشريعات أخرى على التبليغ الإلكتروني للعريضة.

فمن بين التشريعات التي نصت صراحة على تبليغ عريضة الدعوى الإدارية إلكترونيا نجد المشرع الفرنسي نص في المادة 1من المرسوم 222- 2005[52]المتعلق بإرسال الطلبات والمذكرات وإبلاغها والإخطار القرارات بالوسائل الإلكترونية أنه يمكن أمام جهات القضاء الإداري سواء أمام المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف الإدارية و مجلس الدولة بإرسال وتبليغ العرائض باستخدام الوسائل الإلكترونية.

و بالمثل نص المشرع السعودي في نظام المرافعات لديوان المظالم في المادة 3 منه على تبليغ عريضة الدعوى الإدارية إلكترونيا وأكدت اللائحة التنفيذية لنظام الديوان في قرار رقم(1444/6/سادسا) في تعديل المادة(3/1) على ضرورة أن يشمل التبليغ رابط إلكتروني لعريضة الدعوى.

بالإضافة إلى المشرع الأردني الذي نص من خلال المادة4 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم95 على أنه "يجوز تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات وإجراء تبليغها بالوسائل الالكترونية"، ونفس الأمر لدى المشرع العماني نص صراحة في المادة 39من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أن تبليغ التكليف بالحضور يتم إلكترونيا.

وتماشيا مع ما تم ذكره يظهر الإهتمام الواضح لهذه التشريعات نحو تعميم التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع مراحل الدعوى الإدارية بدءا من مرحلة تبليغ عريضة الدعوى، في المقابل تُبرز المقارنة قصور في

النصوص القانونية الجزائرية و حاجة المشرع الجزائري لمواكبة هذا التطور واعتماد تبليغ عريضة الدعوى الإدارية إلكترونيا مع توفير بيئة قانونية و تقنية لها.

الفرع الثاني : في مرحلة تبادل المستندات و الوثائق إلكترونيا

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام التبليغ القضائي الإلكتروني فقط خلال هذه المرحلة في قانون عصرنة العدالة 15-03 تحديداً في المادة 9 آلية إرسال المستندات والوثائق والإجراءات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية لتسهيل التواصل بين جهات القضاء الإداري والمتقاضين، وتقليل الوقت والجهد المبذول في التبليغ التقليدي.

كما نسجل مواقف واضحة للعديد من الأنظمة القانونية حول التبليغ القضائي للمستندات والوثائق باستخدام الوسائل الالكترونية، على وجه الخصوص في الدعوى الإدارية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي في المرسوم رقم222-2005 في المادة 153 منه على أنه يمكن أن يتم التبليغ الإلكتروني للوثائق والقرارات المتخذة للتحقيق في القضايا أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئنافي الإدارية و كذا مجلس الدولة وهو نص صريح يجيز تبليغ الوثائق والمحررات القضائية في الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الالكترونية، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع السعودي نص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة 3 على أنه يمكن تبليغ الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية.

كما نسجل مواقف الأنظمة القانونية الأخرى التي تبنت ذلك فالمشرع الأردني في المادة4 من نظام استعمال الوسائل الإلكترونية رقم95 نص على تبادل اللوائح والمذكرات وكل أوراق الدعوى باستخدام الوسائل الالكترونية، بالإضافة إلى المشرع العماني في اللائحة التنظيمية السابق ذكرها فقد نص من خلال المادة 2 فقرة 5 على أن النظام الإلكتروني يتضمن تبادل المستندات والمذكرات إلكترونيا و المادة 39 على أنه تسري أحكام الإعلان الإلكتروني للأوراق وكل الإعلانات القضائية .

الفرع الثالث: في مرحلة إصدار الحكم – تبليغ الأحكام إلكترونيا -

ويتعلق ذلك بعملية إبلاغ أطراف الدعوى بالأحكام و القرارات القضائية في الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية، وباستقراء النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني يتضح لنا غياب النص على تطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

على خلاف المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي قد أقر صراحة التبليغ الإلكتروني للقرارات القضائية الصادر عن الجهات القضائية الإدارية في المادة 1 من المرسوم رقم 222-2005 مع تفصيل آليات ذلك في المواد7 و8 منه.

كما سار المشرع السعودي على نفس النهج، حيث أجاز نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية في قرار مجلس القضاء الإداري رقم(1444/6/سادسا) في المادة(3/1) بنصها "يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة الكترونيا"، ونفس الأمر المشرع الأردني و المشرع العماني.

يتضح من خلال ما سبق أن الأنظمة القضائية قد تباينت في تحديد نطاق التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية ففي حين أخذت بعض الدول مثل فرنسا، السعودية، الأردن وعمان بنظام التبليغ الإلكتروني الشامل، حيث نصت صراحة على تبليغ جميع إجراءات الدعوى وأوراقها القضائية إلكترونيا بما فيها العرائض والأحكام القضائية، مما يعزز فعالية التحول الرقمي في مرفق القضاء الإداري. في حين الجزائر قصر استخدام نظام التبليغ القضائي الإلكتروني بالنسبة للوثائق والمحررات القضائية فقط مستبعدة بقية مراحل الدعوى، ومن هنا كان لزاما من أجل ان يكون للتبليغ القضائي الإلكتروني فاعلية ،على المشرع الجزائري مواكبة ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة و التي أخذت بتطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع مراحل الدعوى خاصة المشرع الفرنسي و السعودي في الدعوى الإدارية .

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية

على الرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر في مسار التحول نحو اعتماد الوسائل الإلكترونية لإجراء التبليغ القضائي في الدعوى الإدارية، إلا أن فعالية هذه الجهود لا تزال محدودة ويعود سبب ذلك إلى التحديات المختلفة التي تواجه تنفيذ هذا النظام، بما في ذلك التحديات القانونية و الأمنية، بالإضافة إلى التحديات التقنية والمادية التي تعيق تحقيق تطبيقه بشكل كامل وفعال.

الفرع الأول : التحديات القانونية و الأمنية

من بين التحديات التي تواجه تطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية بالجزائر، العقبات المتصلة بالإطار القانوني والتنظيمي المنظم لعملية التبليغ القضائي الإلكتروني كأول التحديات، أما التحدي الثاني فيتعلق بالمخاطر والثغرات الأمنية التي تؤثر على سلامة التبليغ الإلكتروني.

أولا: التحديات القانونية

تتعلق التحديات القانونية للتبليغ القضائي الإلكتروني في ضمان سلامة وموثوقية الإجراءات، وحماية البيانات الشخصية وإثبات صحة التبليغ، إلى جانب الموازنة بين متطلبات السرية والشفافية في الإجراءات القضائية.

1. الشح في النصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي الالكتروني: يثير تبني المشرع الجزائري لإجراء تبليغ الوثائق والمستندات القضائية للدعوى الإدارية إلكترونيا عدة إشكالات، أبرز هذه الإشكالات تخص نقص الإطار القانوني الواضح و الشامل الذي ينظم هذا الإجراء، فبالرغم من أن قانون عصرنة

العدالة 15-03 يعتبر اللبنة الأولى لتنظيم التبليغ القضائي الإلكتروني إلا أنه يعاني من نقائص في التفاصيل والإجراءات الواضحة التي تسهل عملية تطبيقه، أو الضمانات القانونية لحماية حقوق الأطراف مثل إثبات وصول التبليغ، بالإضافة لعدم تحديد الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إجراء التبليغ أو ضوابطه.

وهذه النقائص في الإطار القانوني تشكل عائق أمام تطبيق نظام التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، وهذا يستدعي ضرورة مراجعة المشرع الجزائري النصوص القانونية المنظمة للتبليغ القضائي الإلكتروني وتحينها لتواكب متطلبات العصر الرقمي وتحقيق الهدف منه.

2. تأخر إصدار النصوص التنظيمية لتفعيل تطبيق التبليغ القضائي الالكتروني: ثاني تحدي يواجه التبليغ القضائي الإلكتروني في الجزائر هو تأخر المشرع الجزائري في إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتفعيل الأحكام الواردة في قانون عصرنة العدالة15-03 ومن بينها المواد9و10،والتي تخص تبليغ الوثائق والمحررات القضائية وشروطها، ويترتب على هذا التأخير التشريعي[54].عرقلة التطبيق الفعلي للتبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، وذلك بسبب عدم وضوح آليات تنفيذه، و ضعف الثقة لدى المتقاضين في هذا النظام الحديث بسبب عدم وضوحه، و نتيجة لعدم وجود ضمانات كافية تحكمه، يؤدي هذا الوضع بالنهاية إلى تأخير تطبيق التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية.

ثانيا: التحديات الأمنية

لا تشكل التحديات القانونية العائق الوحيد أمام تطبيق نظام التبليغ القضائي الإلكتروني، بل يوجد تحديات أمنية بالغة الأهمية تساهم في نجاح التحول الرقمي في النظام القضائي، خاصة في المجالين الرئيسيين الأمن السبراني و توثيق الهوية الرقمية.

1. **الأمن السيبراني:** تعتبر حساسية البيانات القضائية أحد أبرز التحديات التي تواجه تطبيق نظام التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، لتأثيرها المباشر على حقوق الأفراد وخصوصياتهم، وهذا ما يجعل عملية تأمينها من أي محاولات تلاعب أو اختراق أمر ضروريا لضمان نزاهة العملية القضائية وحماية حقوق المتقاضين.

وبناء على ذلك فإن تعزيز ضوابط الأمن السيبراني يعتبر ركيزة أساسية لضمان موثوقية التعاملات القضائية الإلكترونية، وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر مبادئ عامة لحماية البيانات الشخصية من خلال القانون رقم 18-07[55]المتعلق بحماية البيانات الشخصية، غير أنه أغفل تحديد الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيل هذه الحماية في الواقع، وفي المقابل تميز المشرع السعودي بمنهجية شاملة في هذا المجال من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كجهة لتنسيق الجهود بكفاءة كما اعتمد نظاما متكاملاً يشمل نظام البيانات الشخصية[56]ولائحته التنفيذية[57] والضوابط التقنية الصادرة عن الهيئة الوطنية

للأمن السيبراني ومعايير أمن المعلومات في البيئة الرقمية مما يعكس حرصه على تعزيز الحماية الرقمية وضمان أمن المعلومات.

ويظهر هذا التفاوت من خلال تقرير المؤشر العالمي للأمن السيبراني والذي يظهر المؤشرات الخاصة بالجزائر في الأمن السيبراني و التحديات التي تواجهها من عدة نواحي[58] :

1) **التدابير أو الإجراءات القانونية:** الجزائر تملك إطار قانوني يتعامل مع الجرائم الإلكترونية و أمن المعلومات حيث سجلت 19.18 نقطة من أصل20.

2) **التدابير أو الإجراءات الفنية:** تمتلك الجزائر بعض المؤسسات الفنية والمعايير المتعلقة بالأمن السيبراني، فقد سجلت نقطة 8.57 من أصل 20 في هذا المؤشر .

3) **التدابير أو الإجراءات التنظيمية:** في هذا الجانب الجزائر تمتلك إستراتيجية وطنية للأمن السيبراني، فقد سجلت نقطة 11.02 من أصل 20 في هذا المؤشر.

4) **إجراءات تطوير القدرات:** في هذا المؤشر الجزائر عندها بعض برامج التدريب والتوعية في مجال الأمن السيبراني، وقد سجلت نقطة 13.91 من أصل 20.

5) **إجراءات التعاون الدولي أو الإقليمي:** تمتلك الجزائر بعض الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال الأمن السيبراني وقد سجلت نقطة 13.19 من أصل 20 في هذا المؤشر.

من خلال ما سبق ذكره فقد صنفت الجزائر في المستوى الثالث T3 بالحصول على درجة 100/55 مقارنة بالأردن وعمان والمملكة العربية السعودية المصنفة في المستوى الأول1T، فعلى الرغم من أن الجزائر لديها تشريعات قوية نسبيا في مجال الأمن السيبراني، لكن تواجهها تحديات تتعلق بتعزيز قدراتها الفنية من خلال استخدام المعايير الأمنية للأمن السيبراني، وتعزيز إجراءاتها التنظيمية بخطة عمل مفصلة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لها في الأمن السيبراني، وفي جانب تطوير القدرات ضرورة زيادة البرامج التدريبية المتخصصة وترفع من التوعية العامة بأهمية الأمن السيبراني ومخاطره، بالإضافة إلى تعزيز إجراءات التعاون الدولي بالمشاركة في اتفاقيات دولية للأمن السيبراني أو اتفاقيات إقليمية.

2. توثيق الهوية الرقمية: تعتبر مسألة التحقق من هوية أطراف التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية من بين أبرز التحديات الأمنية الرئيسية في الجزائر، وذلك بسبب غياب نظام إلكتروني موثوق للهوية الرقمية،مما يصعب عملية التأكد من أن المستلم للتبليغ هو الشخص المبلغ فعليا، ونجد في المقابل، المشرع الفرنسي اعتمد تطبيق«télérecours» الذي نصت عليه المادة[59]R414-1 من قانون القضاء الإداري بضرورة التسجيل فيه بالنسبة لأشخاص القانون العام واشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، والمادة R414-2[60] نصت على خدمة عن بعد لأشخاص القانون الخاص لتقديم وتبادل المذكرات

والمستندات، كما أن المشرع السعودي اعتمد على مركز المعلومات الوطني كجهة موثوقة لإدارة الهوية الرقمية "أبشر" وهو منصة مركزية توفر تقديم خدمات بشكل إلكتروني آمن بسرعة و مرونة ويحقق مستوى الحماية المطلوب للبيانات والمعلومات وفق أفضل المعايير التقنية والأمنية، تعمل بتكامل مع منصة النظام القضائي الإلكتروني لوزارة العدل "ناجز" ولديوان المظالم "معين" فهي توفر الهوية الرقمية الموثقة للمتقاضين لاستخدام هذه البيانات من طرف جهات القضاء الإداري للتبليغ القضائي الإلكتروني من خلال الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني عبر نظام "معين" مع إرفاق رابط إلكتروني للاطلاع على التفاصيل مما يسهل على المتقاضين متابعة الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن للمشرع الجزائري الاستفادة منه في إنشاء منصة إلكترونية لتوثيق الهوية الرقمية.

الفرع الثاني: التحديات التقنية و المادية

إلى جانب التحديات الأمنية و القانونية، يواجه التبليغ القضائي الإلكتروني في الجزائر تحديات أخرى ترتبط بالبنية التحتية التكنولوجية والتي تتعلق بالجانب التقني اللازم لتنفيذ هذا النظام، بالإضافة إلى التحديات المادية المتعلقة بتوفير الإمكانيات والموارد الضرورية لتطبيقه بشكل فعال.

أولا: التحديات التقنية

على الرغم من المزايا الإيجابية التي يقدمها التبليغ القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية إلا أن تطبيقه الفعلي يواجهه جملة من التحديات التقنية التي تعيق تحقيق الغاية منه و تتمثل في ضعف البنية التحتية التكنولوجية بالجزائر التي تشكل عقبة حقيقية أمام تطبيقه، إضافة إلى غياب تنسيق بين مختلف الجهات القضائية والحكومية.

1. **نظام قضائي الكتروني:** من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق نظام التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية هو غياب التنسيق بين الجهات القضائية والجهات الحكومية لإنشاء نظام إلكتروني موحد يربط بينهم ويسهل عملية التبليغ الالكتروني، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أنشأ منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل تهدف إلى معالجة البيانات المتعلقة بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها و الجهات القضائية، مع ضمان حماية تقنية لهذه البيانات[61]،إلا أن التحدي الأكبر يضل في تحقيق التكامل والتنسيق الفعال بين هذه الجهات لتفعيل التبليغ الإلكتروني بشكل شامل، كما هو الحال بالنسبة للمشرع السعودي في النظام الإلكتروني "أبشر" الذي أطلقته وزارة الداخلية للربط بين مختلف القطاعات الحكومية إلكترونيا، حيث يتطلب التسجيل فيه بيانات إجبارية تتمثل في رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، العنوان الوطني[62].

2. **تعزيز البنية التحتية التكنولوجية:** حيث أن رقمنة قطاع العدالة يتطلب مستوى عالمي عالي من البنية التحتية التي تشمل شبكة اتصالات حديثة، وبنية تحتية تكون متطورة للاتصالات السلكية واللاسلكية تضمن تأمين التواصل ونقل البيانات والمعلومات بين الجهات القضائية نفسها من ناحية وبين الجهات القضائية والمتقاضين ووكلائهم من ناحية أخرى.[63]

لذلك فإن الجزائر مطالبة بتعزيز استعداداتها التكنولوجية من خلال إستراتيجيات شاملة تعزز البنية التحتية الإلكترونية بقنوات اتصال حكومية موثوقة وفعالة، و منصات آمنة لإدارة وتشغيل الخدمات الحكومية .

ثانيا: التحديات المادية

أما ما يخص التحديات المادية فالتبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية يواجه تحديين أساسيين الأول يخص صعوبة تأهيل الكادر البشري ليتعامل مع المنطومة القضائية الإلكترونية، أما الثاني فيتعلق بتفاوت البنى التحتية بين المناطق الحضارية والنائية والذي يخلق فجوة في إمكانية الوصول إلى الخدمة.

1. **رفع الوعي والتدريب:** يعتبر العامل البشري عامل أساسي في نجاح عملية رقمنة التبليغ القضائي الالكتروني، حيث أن ضعف المستوى التكنولوجي للعامل البشري يشكل عائقا أمام تحقيق هذا التوجه، لذلك، يعتبر تنظيم دورات تكوينية لتطوير وتعزيز قدرات الأفراد على التعامل مع أدوات تكنولوجيا الاتصال من أبرز التحديات التي تواجه النظام الجزائري في التبليغ القضائي الإلكتروني، فهذه الدورات الهدف منها الاستفادة من مزايا التبليغ القضائي الإلكتروني وزيادة عدد القدرات البشرية المؤهلة على التعامل مع الوسائل الإلكترونية الحديثة بكفاءة[64].

فنسبة الشباب والبالغين الذين يتمتعون بمهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجزائر هي17.7% في مقابل سلطنة عمان تبلغ النسبة84.5% والمملكة العربية السعودية100% لذلك يجب الإهتمام بتعزيز بناء قدرات الأفراد في التكنولوجيا الرقمية.[65]

2. **مبدأ عدم المساواة الرقمية أو مبدأ عدم إغفال أحد:** وهو مبدأ يعكس تفاوت الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية واستخدامها، بالإضافة إلى الفجوات الرقمية بين منطقة و أخرى بسبب تباين البنية التحتية للاتصالات بين مختلف المناطق[66]. ولمواجهة هذه الإشكالية اعتمد المشرع الجزائري نهجاً مرحلياً من خلال مرونة تشريعية بإقرار مبدأ جوازية إجراء التبليغ الإلكتروني تماشيا مع مبدأ حرية الاختيار المنصوص عليه في قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين15-04 الذي نص على عدم إلزام أيا كان بتصرف قانوني موقع إلكترونيا[67]،ولتمكين المواطن ومنظومة العدالة من مواكبة التحول الرقمي تدريجيا.

لذلك فقد اتسم موقف المشرع الجزائري بالحكمة والواقعية عندما أقر بجواز استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي، بدلا من فرضه كإجراء إلزامي وذلك في انتظار تطوير آليات تضمن تحقيق مبدأ المساواة الرقمية وعدم استثناء أي فرد من الخدمات الرقمية القضائية.

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية بالنسبة للنظام الجزائري يمكن القول أن استخدام التقنيات الحديثة في التبليغ القضائي يلعب دورا هاما في ضمان حقوق ومبادئ دستورية مستقرة بالنسبة للدعوى الإدارية نظراً لخصوصيتها وذلك وفق منهج حديث يتلاءم مع التطورات التكنولوجية وهذا ما يجعل دراسة مدى شمولية وتعميم هذا الإجراء على جميع مراحل الدعوى الإدارية أمر ضروري، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- يقصد بالتبليغ القضائي الإلكتروني في صلب هده الدراسة " إجراء قانوني يتم باستخدام الوسائل الإلكترونية لإبلاغ الخصم أو ممثله بجميع الأوراق والإجراءات القضائية المتخذة في الدعوى الإدارية، وذلك عبر إحدى المواطن الإلكترونية أو المنصات الموثقة والآمنة ".
- يجد التبليغ القضائي الإلكتروني أساسه في التشريعات الدولية والوطنية التي تدعم استخدام الوسائل الإلكترونية في القانون النموذج للتجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية أما في القانون الوطني قانون عصرنة العدالة03/15 والتوقيع والتصديق الإلكترونيين04/15،القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل ب القانون 13/22.
- التبليغ القضائي الإلكتروني آلية مستحدثة في القانون الجزائري نص عليها قانون عصرنة العدالة 03/15 بداية و تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 .
- أبدى المشرع الجزائري حكمة باعتماده نظام جوازية التبليغ القضائي الالكتروني، حيث يحقق هذا التوجه مبدأ المساواة، خصوصا في ظل تحدي وجود الفجوة الرقمية، يعكس هذا التوجه مراعاة للواقع العملي و يتماشى مع مرحلة انتقالية نحو رقمنة نظام القضاء الإداري، ويحقق الملاءمة التشريعية مع مستوى النضج الرقمي الحالي للمجتمع والقضاء.
- يتسم النهج التشريعي الجزائري في تنظيم الوسائل الإلكترونية المعتمدة في إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية، بالمرونة على اعتبار أنه يتيح التكيف مع المستجدات التقنية وهو ما يساهم في تعزيز كفاءة الإجراءات القضائية، إلا أنه يواجه من ناحية أخرى تحدي عدم تحديد الحد الأدنى للوسائل الإلكترونية المتاحة حالياً مما يؤدي إلى تفاوت في التطبيق.

- يتم إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية باستخدام الوسائل الإلكترونية وفق صياغة تضمن استيفاء البيانات المحددة قانونا.
- يتميز النهج التشريعي الجزائري في التبليغ القضائي الإلكتروني في الدعوى الإدارية بالتقييد حيث يقتصر على مرحلة النظر في الدعوى ،و لا يشمل مرحلة رفع الدعوى أو تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا النهج يختلف عن التشريعات الأخرى مثل المشرع الفرنسي، السعودي، الأردني والعماني التي أخذت بالتبليغ القضائي الإلكتروني في جميع مراحل الدعوى الإدارية وهو النهج الأمثل.
- رغم الجهود المبذولة في الجزائر للعمل بالتبليغ القضائي الإلكتروني إلا أنه تواجهه مجموعة من التحديات تتعلق بالجانب القانوني والأمني من ناحية، وتحديات فنية ومادية من ناحية أخرى.
- ومن خلال هذه النتائج المتوصل اليها يمكن تقديم مجموعة من التوصيات لتحقيق الأهداف المرجوة من توظيف التحول الرقمي في التبليغ القضائي:
- يتعين على المشرع الجزائري تبني رؤية إستراتيجية متكاملة لتعزيز الجاهزية الرقمية لمرفق القضاء الإداري، من خلال تطوير البنية التحتية الالكترونية، إعداد إطار قانوني وتنظيمي دقيق و مفصل لتأمين التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية، بالإضافة إلى بناء وتنمية قدرات الأفراد في التعامل مع التكنولوجيا الرقمية.
- ضرورة بناء قناة تكامل حكومية ومنصات آمنة مثل النموذج السعودي تسهل تبادل البيانات بين الجهات الحكومية بشكل سلس وآمن وفعال، وتحقق توثيق دقيق للهوية الرقمية للأفراد بما في ذلك أرقام الهواتف لتسهيل الرجوع إليها، وتجنب إرسال التبليغ إلى غير المعنين وهذا ما يعزز فعالية ودقة إجراء التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية.
- ضرورة إصدار التنظيمات المتعلقة بتفاصيل أحكام تبليغ الوثائق والمحررات القضائية وشروطها، كما هو الأمر بالنسبة للمواد 9 و10 من قانون عصرنة العدالة 15-03
- ضرورة تحديد المشرع الجزائري الحد الأدنى من الوسائل الإلكترونية المتاحة لإجراء التبليغ الإلكتروني

- لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نطاق اعتماد التبليغ الإلكتروني في الدعوى الإدارية وذلك لمواكبة التشريعات الأخرى التي أقرت إمكانية استخدام التبليغ الإلكتروني في جميع مراحل وإجراءات الدعوى الإدارية بما في ذلك تبليغ عريضة الدعوى والقرارات القضائية.

الهوامش:

1 قانون رقم15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة2015، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد06 المؤرخ 20فبراير سنة 2015.

2 قانون رقم 22-13 المورخ في 12يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم08-09 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

3لابن منظور،لسان العرب،دار المعارف،1232،ص345.

4أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب، الطبعة الأولى ،المجلد الأول،2008،ص242.

5محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،1986،ص226.

6أحمد مختار عمر،معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب،الطبعة الأولى ،المجلد الأول،2008،ص111-112.

7مرسوم الملكي رقم م/18 بتاريخ 1428/3/8،نظام التعاملات الإلكترونية.

8 المادة الأولى،قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم2021/104 بإصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات،الجريدة الرسمية العدد(1381)،عمان.

9قانون رقم146لسنة2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم120لسنة2008،الجريدة الرسمية العدد31 مكرر(و)في 7 أغسطس سنة2019،مصر.

10 المادة الأولى قرار وزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي الإلكتروني والإتصال عن بعد في الإجراءات المدنية،الجريدة الرسمية العدد651 التاريخ2019/03/27،الإمارات العربية المتحدة.

11 Babak Khosravinia, Mohammad Reza Hoshyar, Faramarz Ahmadian Far, Position of Electronic Notification in Iranian Law, Specialty journal of Politics and Law,vol1(1) ,2016,p:20-23,p22.

12 Alaa M.Al-Fawa'ir, Ibrahim S.Al-Sarayreh, Electronic Notification to legal entities under Jordanian law, journal of law and sustainable development ,V11,N12,2023,Pages:01-15,P 03.

13 Thamir Salih Hamad;Tayma Mahmoud Fawzi Al-Sarraf, The Role of Electronic Notification in Accelerating the Litigation Proceedings in Civil Lawsuits:(A comparative study),journal of law and sustainable development,v.11,n.4,2024,pages:01-16,p:3.

14 حمد أحمد محمد محمد حسانين،المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية و أثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي،مصر المعاصرة،مصر،المجلد115،العدد2،أبريل 2024،ص ص9-46،ص17.

15 محمد فاروق زكي الأحمد،ضرغام سامي يوسف أولاد محمد(امطير)،دور وسائل التبليغ القضائي الحديثة في الحد من الإختناق القضائي في المحاكم الفلسطينية:القدس نموذجا،دراسات:علوم الشريعة والقانون،الأردن،المجلد51،عدد3، 2024،ص ص32-46،ص35.

16 جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، دراسات علوم الشريعة و القانون،الأردن، مجلد 48، عدد 03، 2021،ص ص 202-220، ص205.

17 حسين إبراهيم خليل،تبادل الأوراق القضائية عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة(دراسة مقارنة)،دار الفكر والقانون،2023،ص25.

18 أحمد إبراهيم القاضي، التبليغ الالكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني، المجلة العصرية للدراسات القانونية، فلسطين، المجلد1، العدد02، السنة:2023، ص102.

19 مصطفى سلامة عز العرب،إلكترونية الإعلان القضائي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في التشريعين المصري والإماراتي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية،مصر،المجلد2،العدد2،يوليو2024،ص ص312-422،ص326.

20 أحمد إبراهيم القاضي،التبليغ الإلكتروني وحجيته في التشريع الفلسطيني،المجلة العصرية للدراسات القانونية،فلسطين،المجلد1،العدد02،السنة:2023، 96-119،ص103.

21 حايطي فاطمة؛هروال نبيلة هبة،نظام التقاضي الإلكتروني بين تحسين جودة العمل القضائي وتحديات الفضاء الرقمي،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،الجزائر،المجلد07،العدد01(2021)،ص ص135-151،ص140.

22 تم اقرار هذا القانون الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم(80/56) في 12 ديسمبر 2001 الموضوع من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

23 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001،منشورات الأمم المتحدة،12 ديسمبر 2001،نيورك 2002،صVIII .

24 خالدي عبد الرحمان؛بوضياف مليكة،إسهامات تكنولوجيا الإعلام والإتصال في تحقيق الحوكمة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر أنموذجا،مجلة المفكر،الجزائر،المجلد 17،العدد02، 2022،ص-ص217-230،ص226.

25 قانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،الجريدة الرسمية ،العدد06، 10فبراير سنة 2015.

26 الأمر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.بموجب القانون رقم05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

27 المادة 840 من قانون رقم 22-13 المورخ في 12يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم08-09 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 17 يوليو 2022.

28 المادة 838 من القانون رقم08-09 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

29 أقرت السعودية استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغات القضائية بناءا على الامر الملكي 14388 الصادر في 1439/03/25 الجريدة الرسمية أم القرى 4739 الصادرة في 1439/11/19.

30حسام حامد عبيد،فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني،مجلة دراسات البصرة،العراق،المجلد 14،العدد(34)،كانون الأول 2019،ص ص307-344،ص313-314.

31 قرار مجلس القضاء الإداري رقم(1444/6/سادسا) وتاريخ 1444/05/26هـ المتضمن الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم،الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية أم القرى،السنة 96،العدد4738، 3 أغسطس 2018م.

32 قرار ديوان المظالم ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم،الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية،العدد4738،السنة 96،ص4.

33 نظام رقم95 لسنة 2018 (نظام إستعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية لسنة 2018)،رقم الجريدة02،2018/09/5529،الأردن.

34 محمد أحمد محمد محمد حسانين،المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية و أثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي،مصر المعاصرة،مصر،العدد554،أبريل 2024،ص ص9-46،ص23.

35 المؤشرات التكنولوجية في المنطقة العربية،ورشة العمل الإقليمية التاسعة حول الإستعراضات الوطنية الطوعية في المنطقة العربية القاهرة،2-3 أكتوبر 2023،اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا،الأمم المتحدة الاسكوا

36 محمد أحمد محمد محمد حسانين،المشكلات الإجرائية للتبليغات الإلكترونية و أثرها في إنعقاد الخصومة القضائية في النظام السعودي،مصر المعاصرة،مصر،العدد554،أبريل 2024،ص ص9-46،ص23.

37 المرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 1435/1/22هـ إصدار نظام المرافعات الشرعية،السعودية .

38 المادة33 قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم 2021/104 اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، صدر في 25 فبراير 2021م ،الجريدة الرسمية العدد(1381)،عمان.

39بدر بن عبدالله محمد المطرودي،أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني،مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية،السعودية،المجلد55،العدد198، 30سبتمبر 2021،ص ص 745-798،ص768.

40 Code de justice administrative –dernière modification le 03 mai 2025.

41 Code de justice administrative –dernière modification le 03 mai 2025.

42 سارة حسن ناجي،إسهام التحول الرقمي في دعم القضاء الإداري-(دراسة تطبيقية)،المجلة العربية للنشر العلمي،الأردن،الإصدار السابع،العدد71، 2 أيلول2024م،ص ص210-228،ص219.

43 قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء رقم 2021/104 اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، صدر في 25 فبراير 2021م ،الجريدة الرسمية العدد(1381)،عمان.

44 جماد ضيف الله الجازي التقاضي عن بعد؛ نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية ،دراسات علوم الشريعة و القانون،الأردن،مجلد 48، مجلد 48، عدد 03، 2021،ص ص 202-220،ص 206.

45 أحلام حراش،التقاضي الإلكتروني الإداري على ضوء أحدث التعديلات(آفاق وتحديات)، الملتقى الوطني الأول(حضوري/عن بعد) حول مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية22-13 يوم29 أفريل 2023،من تنظيم جامعة التكوين المتواصل-مركز بسكرة بالتعاون مع جامعة محمد خيضر،الجزائر.

46 كبيش عبد السلام،وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد08،العدد01،السنة2024،ص ص 337-350،ص342.

47 المادة 36 قرار رقم2021/104 مجلس الشؤون الإدارية للقضاء اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، عمان ،الجريدة الرسمية العدد1381،المادة 2/13 من نظام المرافعات الشرعية السعودي المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1442/1/15هـ.

48 المادة 12 نظام المرافعات الشرعية،المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م/18 وتاريخ 1442/1/15هـ،السعودية.

49 إضافة المادة(1/4) قرار مجلس القضاء الإداري رقم(1444/6/سادسا) وتاريخ 1444/05/26هـ المتضمن الموافقة على تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم،الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية أم القرى،السنة 96،العدد4738، 3 أغسطس 2018م.

50 قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لسنة1988 المعدل بالقانون رقم(14)لسنة 2023،الجريدة الرسمية العدد5859 بتاريخ2023/05/17.

51 بدر بن عبدالله محمد المطرودي،أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني،مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية،السعودية، المجلد55،العدد198، 30سبتمبر 2021،ص ص 745-798،ص760.

52 décret n°2005-222 du 10 mars 2005 relatif à l'expérimentation de la communication des requêtes et mémoires et de la notification des décisions par voie électronique, république française journal officiel vendredi 11mars 2005/n°59.

53 Décret n°2009-1649 du 23 décembre 2009 prorogeant l'application du décret n°2005-222 du 10 mars 2005 relatif à l'expérimentation de la communication des requêtes et mémoires et de la notification des décisions par voie électronique, république française journal officiel dimanche 27 décembre 2009/N°300.

54فهيمة بلول،التبليغ القضائي الإلكتروني دعامة أساسية لتفعيل التقاضي الإلكتروني،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،الجزائر،المجلد61،العدد04،السنة 2024،ص ص307-328، ص319.

55 قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد34،المؤرخة 10 يونيو 2018.

56 نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/19)وتاريخ1443/2/9هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم(م/148) وتاريخ 1444/9/5هـ.

57 اللائحة التنفيذية لنظام حماية البيانات الشخصية،قرار إداري رقم(1516) وتاريخ 1445/02/19هـ، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الإصطناعي.

58 Global Cybersecurity Index2024, international telecommunication union ,development sector, ITU Publication,5 th Edition,p70.

59 Code de justice administrative –dernière modification le 03 mai 2025.

60 Code de justice administrative –dernière modification le 03 mai 2025.

61 المادة 2 قانون رقم15-03 في ربيع الثاني عام1436 الموافق أول فبراير سنة 2015،يتعلق بعصرنة العدالة،الجريدة الرسمية العدد06، 10فبراير سنة2015م.

62 جهاد ضيف الله الجازي،التقاضي عن بعد؛نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية،دراسات علوم الشريعة والقانون،السعودية،المجلد 48، مجلد 48، عدد 03، 2021،ص ص 202-220،ص206.

63 مدحت محمد أبو النصر،التحول الرقمي و الإدارة الإلكترونية:الواقع والمأمول،المجلة العربية للمعلوماتية وأمن المعلومات،مصر،المجلد(4)،عدد(11)،أفريل 2023،ص60.

64 مفيدة مقورة،عصرنة قطاع العدالة في الجزائر:دراسة في الإنجازات وتشخيص المعوقات،مجلة ميلاف للبحوث والدراسات،الجزائر،المجلد7،العدد 02،ديسمبر2021،ص ص9-78،ص76،75.

65 المؤشرات التكنولوجية في المنطقة العربية،ورشة العمل الإقليمية التاسعة حول الإستعراضات الوطنية الطوعية في المنطقة العربية القاهرة،2-3 تشرين الأول أكتوبر 2023،اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغربي آسيا،الأمم المتحدة الاسكوا.

66 نسرين سالم؛آلاء الرحمان بن مساهل،واقع و آفاق تفعيل الخدمة العمومية الإلكترونية في الجزائر،رقمنة خدمات المرفق العام في الجزائر:الواقع،الآفاق،التحديات،كتاب جماعي محكم،إصدار المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية،الإقتصادية و السياسية،ألمانيا-برلين،2021،ص ص109-119،ص117.

67 الجريدة الرسمية للمناقشات،المجلس الشعبي الوطني،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الفترة التشريعية السابعة،الدورة العادية الخامسة،الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخميس 18 ديسمبر 2014،السنة الثالثة-رقم149،الموافق18 يناير سنة 2015م.